مجلة البحوث والدراسات العربية للطفل والأسرة والمجتمع- ISSN PORTAL : 3006-1822

عنوان البحث:

"الشراء التقليدي لحُليِّ الذهب ببطاقات الائتمان: دراسة فقهية"

بحث مقدم لاستكمال متطلبات

برنامج دكتوراه الفلسفة في الفقه المعاصر

اسم الطالب:

عيسى سالم حمد بالليث

للعام الدراسي 2025–2026

الملخص

أظهرت الدراسة والتي تدور حول أحكام شراء الذهب عن طريق البطاقات الائتمانية، تأصيلًا وتحليلًا فقهيًا لمسائل التعامل بالذهب في ظل التطور الاقتصادي والمالي والتقني المعاصر، مع ذكر شيء من الضوابط الشرعية التي تضبط عمليات البيع والشراء عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، وبينت الدراسة أنواع البطاقات المصرفية، المغطاة منها وغير المغطاة، وبينت ما يترتب على كل نوع من الأحكام المتعلقة بتحقق القبض أو التأجيل، وتناول البحث قرارات المجامع الفقهية والهيئات، وأكدت على ضرورة الوعي الشرعي وتجنب الوقوع بالمعاملات المحظورة الضارة بالمجتمع وأفراده وبما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الربا، وضمان العدل بين المتعاملين في البيوع المعاصر.

المقدمة

الحمدُ لله الذي نظم شؤون العباد، ويسَّر لهم سُبل المعاش، وأغدق عليهم من واسع فضله المال والخيرات، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّ الهدى محمدٍ ﷺ، خير البريات، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فإن الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من أصولٍ ثابتةٍ وقواعد كلية محكمةٍ، تُعد صالحةً لكل زمان ومكان، إذ جاءت بأحكام منضبطة تُنظم شؤون الحياة كلها، وقد تميزت شريعة الإسلام بقدرتها على استيعاب النوازل والمستجدات، إذ ما من واقعة إلا ولله تعالى فيها حكمٌ يحقق العدل ويصون الحقوق ويراعي المقاصد الشرعية، وقد قيض الله تعالى لهذه الأمة علماء راسخين اجتهدوا في بيان الأحكام الشرعية وتأصيلها، ومن توفيق الله تعالى أن هيأ لي تناول موضوعٍ فقهي دقيق له أثر في معاملات الناس اليومية، وهو بعنوان:

(الشراء التقليدي لحُليِّ الذهب ببطاقات الائتمان: دراسة فقهية)

وهذا الموضوع يُعد من النوازل الفقهية المعاصرة التي تستدعي التأصيل الشرعي والضبط العلمي، نظرا لتعلقها بوسائل الدفع الحديثة، وما يترتب عليها من أحكام تمس جانبًا مهما من أبواب المعاملات المالية، وقد سرتُ في هذا البحث على منهجٍ يقوم على التكييف الفقهي المدعوم بالأدلة من الوحيين، مع الاستناد إلى أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين، ومقررات المجامع الفقهية، وما ورد في الرسائل العلمية من دراسات تناولت هذه المسائل،كما حرصت على بيان تكييف الصور المعاصرة لشراء الذهب بالبطاقات، وبيان حكمها الشرعي وفق مقاصد الشريعة وضوابطها، مع مراعاة واقع الناس وتعاملاتهم المعاصرة، وقد كثر في هذا العصر التعامل بالبطاقات المصرفية المختلفة، فكان من الضروري توضيح الأحكام الشرعية لهذه المعاملات؛ تحقيقا للبيان الواجب، وصونا للمال من المعاملات المحظورة،

https://asrmarabic.com

ورغبة في تقريب الفقه الشرعي للواقع العملي، أسأل الله أن يوفقني لإبراز هذا الموضوع بما يخدم المجتمع، ويُسهم في توضيح ما التبس من أحكام، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في الجوانب الآتية:

- تناول مسألة معاصرة تتعلق بالمعاملات المالية الحديثة التي انتشرت بين الناس، وهي شراء الذهب عن طريق بطاقات الائتمانية، مما يجعلها من القضايا الفقهية التي تحتاج إلى دراسة فقهية دقيقة تجمع بين استنباط الأحكام الشرعية واستيعاب التطورات المالية الحديثة.
- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الشرعية في معاملاتهم المالية اليومية، كونها وسيلة لفهم الممارسات المالية وضبطها بضوابط الشريعة.
- بيان الأسس الفقهية للتعامل مع المعاملات المستحدثة وربطها بالقواعد الكلية كقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" وقاعدة "القبض شرط في صحة البيع".
- اعتماد الأسواق المعاصرة على الوسائل الإلكترونية في الشراء، الأمر الذي يستوجب النظر في مدى تحقق التقابض الشرعي عند التعامل بالبطاقات الائتمانية في شراء الذهب.
- الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة بدراسة تطبيقية تجمع بين فقه النص وفقه الواقع، وتعرض أقوال الفقهاء والمجامع الفقهية والمؤسسات الافتائية في المسألة.

https://asrmarabic.com

أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة الشخصية في دراسة أحد التطبيقات الفقهية المعاصرة التي تجمع بين الفقه والأعمال المصرفية الحديثة.
- كثرة الأسئلة الواردة من عامة الناس والتجار حول حكم شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية، مما يدل على حاجة المجتمع الملحة لهذه المسألة.
- قلة الدراسات المستقلة التي تناولت هذه المسألة من جميع جوانبها: التأصيل، التطبيق، القرارات الشرعية، والواقع المصرفي.
- أهمية ربط الفتاوى الصادرة في هذا المجال بالأصول الشرعية، وبيان منهج المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في ترجيح القول الراجح.
- توضيح ضوابط التعامل بالبطاقات الائتمانية بما يوافق مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتحقيق العدل، ومنع الظلم، والغرر.

الدراسات السابقة

بعد التتبع والبحث ظهر لي مجموعة من المؤلفات ذات الصلة من أبرزها:

1. بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي صوره وأحكامه، د. هند بنت عبد العزيز بن عبدالله، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة- جامعة الإمام، ط: 1440هـ - 2019م.

(تناول البحث مسائل حول بيع حلي الذهب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال بيان علة الربا في الذهب وحكم بيعه بالأوراق النقدية ثم تطرق إلى صور البيع المعاصرة لبيع الذهب عبر الشبكات الإلكترونية وبين الضوابط الشرعية في بيع حلي الذهب إلكترونيا...).

2. رسالة دكتوراة: أحكام بيع وشراء الذهب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة- جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

(تناولت الدراسة أحكام بيع الذهب من حيث العلة والربا والتقابض، وناقشت التطبيقات البنكية والبطاقات المصرفية).

3. بحوث المجمع الفقهي الإسلامي في بطاقات الائتمان المصرفية وحول القبض في المعاملات المعاصرة بحث بعنوان: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها إعداد، د. صالح بن زابن المرزوقي).

(تناول العلة الربوية في الذهب والفضة ووضح الفرق بين الثمنية المطلقة والعرفية، بعض صور البيع المعاصر وبين حكم بيع الذهب بالبطاقات البنكية في مسألة القبض الحكمي).

4. بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامية، د. عبد المجيد محمود صلاحين، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003م.

(بين الباحث تعريف البطاقات البنكية وأنواعها، ثم ناقش أحكام شراء الذهب والفضة بالبطاقات البنكية، وركز على مسألة التقابض الشرعي، وكون الدفع عن طريق البطاقة يُعد قبض حكمي أم لا، وبين صورها المختلفة من شراء الذهب والفضة بالبطاقات وما يصح منها وما لا يصح، ثم ذكر ضوابط مهمة معتبرة لضمان التقابض في هذه المعاملات وعدم الوقوع في الربا).

5. تتفرد هذه الدراسة عن سائر الدراسات السابقة بأنها تجمع بين التأصيل الفقهي والتوصيف المصرفي التقني لأنواع البطاقات البنكية الثلاثة:
بطاقات الخصم المباشر، والبطاقات الائتمانية، والبطاقات مسبقة الدفع؛ بما يتيح تنزيل الحكم الشرعي على كل نوع وصورة بدقة، بدلا من النظر إلى البطاقات البنكية باعتبارها نوعا واحدا.

https://asrmarabic.com

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية البحث الرئيسة في السؤال الآتي:

كيف يمكن تحقيق الضوابط الشرعية في شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية بما يضمن تحقق التقابض المعتبر شرعا ويمنع صور الربا أو الغرر؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما الحكم الشرعي في شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية المؤجلة أو غير المغطاة؟
- صور القبض الحكمي في المعاملات الإلكترونية؟ وهل تنطبق على بيع الذهب؟
- ما منهج العلماء والمجامع الفقهية في دراسة هذه المسألة؟
- ما الضوابط التي ينبغي مراعاتها لضمان صحة التعامل بالبطاقات الائتمانية في بيع الذهب؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد، أبرزها:

- تأصيل الحكم الشرعي في مسألة شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية، في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية.
- بيان مفهوم القبض الشرعي وصوره الحديثة، ومدى انطباقه على القبض الحكمي في المعاملات الإلكترونية.
- تحليل فتاوى العلماء والمجامع الفقهية المتعلقة بالموضوع ومناقشتها مقارنة بالأدلة والقواعد الشرعية.
- بيان المخاطر الشرعية والاقتصادية التي قد تترتب على التعامل غير المنضبط في هذا النوع من المعاملات.

https://asrmarabic.com

منهج البحث

سرت في بحثي على المنهج:

المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام بيع الذهب والفضة، وتتبع أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة ومقارنة أقواله، ثم تتبع التطبيقات المعاصرة في الأسواق والبنوك، والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمصارف الإسلامية المعاصرة.

المنهج التحليلي: تأصيل المسائل المعاصرة في بيع الذهب على القواعد الكلية: مثل قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة والقبض شرط لصحة بيع الذهب والفضة.

إجراءات منهجية في البحث:

- استخدام المنهج الاستقرائي وذلك بالنظر وتتبع فتاوى المجلات الفقهية واستقراء النصوص الشرعية والابحاث والدراسات التي تكلمت على الفتاوى المعاصرة.
- الاعتناء بتوظيف المنهج المقارن في إيراد مسائل شراء الذهب التي كانت محل الخلاف الفقهي.
- توضيح التعاريف والمصطلحات بالرجوع إلى المعاجم وقواميس اللغة.
- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية.
- ذكر المصادر والمراجع المعتمد عليها في الفهرس.
- الاعتناء بعلامات التنصيص (...) والترقيم.
- إذا أردتُ التعليق على مسألة معينة في البحث استخدم عبارة (قال الباحث أو يرى الباحث): وأذكر تعليقي على المسألة.
- ذكر في الخاتمة أبرز النتائج التي ظهرت لي بعد دراسة الموضوع.

https://asrmarabic.com

خطة البحث

وهي مشتملة على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها:

- الخطبة.
- أهمية الموضوع.
- أسباب الاختيار.
- إشكالية الدراسة.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المبحث التمهيدي: المفاهيم والاصطلاحات ذات الصلة:

المطلب الأول: الشراء لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الحلي لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الذهب لغة واصطلاحا

المطلب الرابع: تعريف البطاقات الائتمانية لغة واصطلاحا

المبحث الأول: الربا في الذهب والأوراق النقدية وأثرها في بيع الذهب بالنقود:

المطلب الأول: علة الربا في الذهب

المطلب الثاني: الربا في الأوراق النقدية وبيع الذهب بها

المبحث الثاني: التقابض والتماثل في بيع وشراء الذهب

المطلب الأول: التقابض في بيع وشراء الذهب

المطلب الثاني: التماثل في بيع وشراء الذهب

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الذهب بالبطاقات الائتمانية:

المطلب الأول: أنواع البطاقات البنكية

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء الذهب بالبطاقات الائتمانية

المطلب الثالث: حكم شراء الذهب بالإيداع في حساب البائع

الخاتمة:

تتضمن أبرز نتائج البحث مع والتوصيات.

مع تذييل البحث بعد الخاتمة بفهارس وتتضمن:

- فهارس الآيات.
- الأحاديث النبوية.
- المراجع والمصادر.
- فهارس الموضوعات.

المبحث التمهيدي: مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: الشراء لغة واصطلاحا

الشراء: الشراءُ منه: شريت الشيء أشريه شراء، إذا بعته وإذا اخذته واشتريته وهو من الأضداد[1].

الشراء والبيع متلازمان، فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثمن، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن[2].

المطلب الثاني: تعريف الحلي لغة واصطلاحا

الحليّ وهو بفتح الحاء وسكون اللام، ما يُتزين به من المصوغات المصنوعة من المعادن أو الأحجار الكريمة، وجمعه حُليّ بضم الحاء، ويُطلق أيضا على مفرد واحد يُسمى حلية، وتُطلق الحِلْية بالكسر على الخِلقة الصفة والصورة، فالحلي اسم لكل ما يتخذ للزينة به من المصوغات الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر[3]. ومنها قولهم: حلية النبيﷺ، كما تأتي بمعنى التحجيل في الحديث المشهور في فضل الوضوء[4].

وفي الاصطلاح: قد جاء اتفق الفقهاء على دخول كل ما صيغ من الذهب والفضة والجوهر في مسمى ومعنى الحلي، واختلفوا في اللؤلؤ إذا كان منفردا؛ فرأى أبو حنيفة[5] عدم اعتباره حلياً إلا إذا كان مرصعا بالذهب أو

---

(1) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م (6/ 2391).

(2) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (38/ 363).

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، (1/ 435).

(4) وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (1/ 219) برقم (250).

الحلية: أي: البياض، وقيل الزينة في الجنة القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م، (1/ 351).

(5) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (3/ 394).

https://asrmarabic.com

الفضة، بينما ذهب الجمهور[6] إلى دخوله في مسمى الحلي ولو كان منفردا، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[7]، وهو قول قوي وذلك لشموله اللؤلؤ بظاهر الآية الكريمة، أما المعادن الأخرى كالحديد والنحاس والخرز والأحجار، فالأصل أنها لا تدخل في مسمى الحلي وهو كما جاء في كلام الشافعية[8] والبحث مخصص في بيان حلي الذهب لما له من أحكام فقهية مستقلة تختلف عن غيره من المعادن.

المطلب الثالث: تعريف الذهب لغة واصطلاحا

الذهب في اللغة: أصل كلمة الذهب يدل على الحسن واللمعان والنضارة[9]، والذهب معدن نفيس أصفر لامع وشيء (مذهب) أي مموه بالذهب[10]، وفي الاصطلاح: وهو شامل لمعناه اللغوي ويشمل صور متنوعة منها:

1. الدنانير: جمع دينار وهي النقود الذهبية المتداولة في البلاد الإسلامية[11].
2. الحلي: وهو ما يتزين به من مصوغات الذهب والفضة.
3. التبر: كل جوهر قبل ان يستعمل، الذهب والفضة قبل أن يصاغا[12].

---

[6] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م، (15/ 444).

[7] [فاطر: 33].

[8] الماوردي، الحاوي الكبير، (15/ 444).

[9] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (2/ 362).

[10] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م، (113).

[11] سعدي، د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408هـ - 1988م، تصوير: 1993م، (132).

[12] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م، (14/ 196).

https://asrmarabic.com

4. السبائك: جمع سبيكة وهي قطع الذهب أو الفضة التي تُذاب ثم تُصب في قوالب معدنية لتأخذ شكلاً منتظماً[13].

المطلب الرابع: تعريف البطاقات الائتمانية لغة واصطلاحا

الائتمان في اللغة: يعني الثقة، يقال ائتمنتُ فلان من الناس، بمعنى وثقت فيه

معنى الائتمان: الائتمان على وزن افتعال، وهو من الأمان والثقة[14].

جاء إطلاق الائتمان في الفقه الإسلامي[15] على الثقة وهو أن يدفع صاحب المال إلى تمكين غيره منه، سواء كان ذلك على طريق التمليك كالقرض أو الدين أو الضمان، أو على الانتفاع كالعارية، أو الحفظ كالوديعة، أو النيابة كوكالة، أو الاستثمار كشركة ومضاربة وقراض، وقد يُستعمل الائتمان في نفس العقود التي تقوم على هذه الثقة، من باب إطلاق اسم السبب على المسبب، ويشهد لهذا الاستعمال: إطلاق القرآن لفظ المؤتمن على من يتسلم المال في عقود المداينة ونحوها، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[16]، ما ورد في السنة من وصف من بيده مال غيره بإذنه بأنه مؤتمن، في عقود كالوديعة والعارية والوكالة، وقوله ﷺ: (أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا تَخُنْ من خانَك)[17].

والائتمان في مصطلح أهل الاقتصادي فهو: القدرة على الإقراض، وبين بعض المختصين بأنه: قيام الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت حتى يتمكن المدين عند انتهائها دفع ما عليه من قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية

---

[13] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414هـ، (10/ 438).

[14] المرجع السابق، (13/ 21).

[15] حماد، د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار الميمان للنشر والتوزيع– الرياض، 1445هـ، (74).

[16] [البقرة: 283].

[17] أخرجه أبي داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (3/ 290/ 3535).

https://asrmarabic.com

تعتمدها المصارف حتى توظيف أموالها، والأوفق في تبيين معنى الائتمان أو الاعتماد Credit: هو عملية مبادلة شيء أو كمية من النقود الحاضرة، مقابل وعد بالدفع في المستقبل، وينظر إليه من اتجاهين[18]:

1. هو المدة الزمنية التي يمنحها البائع للمشتري لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها، وفيها يزيد السعر؛ لأن الثمن مؤجل، وهذا يسمى (الائتمان التجاري).
2. هي العملية التي يوجبها التزام شخص لغيره مبلغا معيناً مدفوعاً في المستقبل مضافاً إليه الفائدة المترتبة عليه وتعريف بطاقة الائتمان: (بطاقة خاصة تصدرها المؤسسة، تخول حاملها الحصول على الخدمات والسحب المالي دون الدفع المسبق، ويلتزم المصدر للبطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصيل منه فوريا بالخصم من حسابه أو آجلا خلال مدة معينة)[19].
3. وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي (تعريف البطاقات الائتمانية) بأنها: وثيقة تصدرها المؤسسة لشخص طبيعي أو اعتباري، بموجب اتفاق بينهما، تمكنه من الحصول على السلع أو الخدمات من الجهات المتعاملة بهذه الوثيقة، دون الحاجة إلى دفع الثمن حالاً، معتمدة على التزام الجهة المصدرة بالسداد نيابة عنه[20].

فمثل هذه البطاقات لا يلزم أن يكون حاملها لديه حساب، بل قد يدفع المبالغ المستحقة عليه عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه المصرف بسداد ما استخدمه حتى يؤدي المبالغ التي عليه.

ولسنا في هذا الموضوع بصدد بيان أنواع بطاقات الائتمان ومسمياتها وتفاصيلها، وإنما نقتصر على التعريف بها وبيان ما يحتاج إليه من مقدمة، على أن نُفصل ما يتعلق بها من مسائل فقهية في موضعها.

---

[18] الزحيلي، د. وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الالتزام، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، (3/ 42).

[19] شاشو، إبراهيم محمد، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفيها الشرعي، كلية الشريعة جامعة دمشق، مجلة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 27- العدد الثالث- 2011، (655).

[20] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (7/1/65) الأسواق المالية في البند الرابع، عام 1412هـ.

https://asrmarabic.com

المبحث الأول: علة الربا في الذهب والأوراق النقدية وأثرها في بيع الذهب بالنقود

المطلب الأول: علة الربا في الذهب

وبالنظر إلى أن بيع الذهب عن طريق بطاقات الائتمانية تقوم على مبادلة بين المتعاقدين يكون فيها المثمن حلي من الذهب والثمن يكون بالنقود، وذلك يقتضي بيان العلة الربوية المتعلقة بالذهب والاثمان، وليتضح المقال نبين حكم المعاملة حتى لا يقع الناس في المعاملة الربوية المحرمة.

بيان محل النزاع:

اتفق العلماء على حرمة الربا[21] وأنه يجري الربا في الأصناف الستة التي جاءت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ)[22]، وفي هذا الحديث دليل على اشتراط التقابض والتماثل في الأصناف الستة إذا كان التبادل من صنف واحد، أو اشتراط التقابض فقط إذا كان المتبادلان من صنفان مختلفان وفي هذا تفصيل.

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في فهم مقصود الشارع من هذه الأصناف الستة هل هي مخصوصة لا يتجاوز حكمها إلى غيرها، أم أن هناك علة يمكن تعدية الحكم إلى غيرها؟

خلاف العلماء في تعدية الحكم إلى غير هذه الأصناف:

1. فذهب الظاهرية وطائفة من العلماء[23] إلى قصر الحكم على الأصناف الستة.

---

[21] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، (89).

[22] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، (3/ 74/ 2175).

[23] لا ربا إلا في الأصناف المذكورة ممن قال بذلك : طاووس، وقتادة، وعثمان البتي، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، (7/ 403).

https://asrmarabic.com

2. وذهب جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى تعديته إلى غيرها، وهو القول المعتمد، إذ إن العلة ليست قاصرة على النص وإنما هي متعدية، ومع اتفاق الجمهور على تعدية العلة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد علة الربا في الذهب والفضة، قال ابن قدامة: " واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما"[24].

اختلفوا في تحديد علة الربا في الذهب على أقوال:

القول الأول: العلة الوزن فيلحق بالذهب والفضة كل موزون كالنحاس والحديد، وهذا مذهب الحنفية[25] ورواية عند الحنابلة[26].

القول الثاني: العلة غلبة الثمنية، ومقتضاها قصر العلة على الذهب والفضة؛ لأنهما الغالب في الثمنية وهو قول المالكية[27] والشافعية[28] ورواية عند الإمام أحمد[29].

---

[24] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (4/ 5).

[25] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م، (2/ 26).

[26] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة،(4/ 5).

[27] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، (5/ 56).

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م، (2/ 142).

[28] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م، (3/ 380).

[29] ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (4/ 5).

https://asrmarabic.com

القول الثالث: مطلق الثمنية، وهو أن العلة في الربا هي الثمنية المطلقة، فيجري الربا في كل ما يعتبره الناس ويتخذونه ثمنا، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما من الأجناس التي تقوم مقام النقد، وهو قول للإمام مالك[30]، ورواية عن أحمد[31]، واختاره ابن تيمية[32] وابن القيم[33]، وهذا القول غالب أقوال المعاصرين في كتبهم وهو الراجح بأن العلة هي: "مطلق الثمنية"، ومما يؤكد هذا الترجيح أن الشريعة إنما اعتبرت في الأموال حقائقها لا مجرد صورها؛ فمتى ما اصطلح الناس على شيء وصار ثمنا، وجرى التعامل به؛ أُجريت عليه أحكام النقدين في باب المعاملات، وهذا متحقق في الأوراق النقدية المعاصرة.

لأنه الأوفق بأصول الشرع ومقاصده العظيمة، ولأن الحكم لم يتعلق بالذهب والفضة لذاتهما، وإنما لكونهما معيارا للمبادلات وقيما للأموال، واستدل العلماء باستدلالات تدعم هذا الترجيح وتقويه، قال ابن تيمية: "التعليل بالثمنية تعليل بوصفٍ مناسب، لأن الأثمان معيارٌ تقوم به السلع، ولا يُقصد الانتفاع بأعيانها، فاشتراط الحلول والتقابض إنما هو لحفظ مقصود الثمنية، ولأن بيع الثمن بالثمن إلى أجل يناقض طبيعتها النقدية، فإذا صارت الفلوس أثمانا جرى عليها ما يجري على الذهب والفضة"[34].

وقال ابن القيم: الصحيح بأن العلة هي الثمنية؛ والناس أجمعوا على جواز بيع الذهب والفضة إلى أجل في مقابل النحاس والحديد، ولو كانت الموزونات هذه ربوية لما جاز تأجيلها، فدل على أن العلة ليست الوزن، بل الثمنية، لأنها المناسبة لطبيعة النقد[35].

---

[30] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، (5/ 56).

[31] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م، (3/ 421).

[32] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م، (29/ 472).

[33] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م، (2/ 105).

[34] ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (29/ 472).

[35] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/ 105).

https://asrmarabic.com

ونرى إن قول المالكية والشافعية بقصرهم العلة على الذهب والفضة إنما جاء لوصف واقع الزمان حيث كان النقدان هما الغالبين، ولم ينفوا اشتراك غيرهما في الحكم إذا حاز قوة الثمنية.

ولهذا قال النووي في بيان: "**أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به**"[36] لم ينف تعدية النقدين إلى غيرهما إذا وجد ما يشبهها في قوة الثمنية، وفي مكان أخر قال: "العلة في إن الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وقوله غالبا يدل على أن غيرهما قد يلتحق بهما إذا راج رواجهما، كما في الفلوس حين كانت نقدا متداولا"[37].

وقد حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه هم باتخاذ النقود من جلود الإبل، وما منعه إلا خشية الإضرار بالدواب، مما يدل على أن النقدية ليست محتكرة على الذهب والفضة[38].

وقد قال الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون سكة وعين، لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة، أي أن النقدية وصفٌ مكتسب، فلو اكتسبته الجلود أو غيرها، لسرت عليها أحكام الأثمان"[39].

المطلب الثاني: الربا في الأوراق النقدية وبيع الذهب بها

لما كان بيع الذهب عن طريق بطاقات الائتمان يعتمد على المبادلة ويكون فيها الثمن نقودا، فإن بيان علة الربا في الأوراق النقدية وحكم بيع الذهب بها أمرا أساسي لفهم الحكم، ومن ذم عرض الخلاف الفقهي قبل الانتقال إلى التطبيقات المعاصرة، فقد اختلف أهل العلم في تكييف الأوراق النقدية، وفي مدى تحقق علة الربا فيها، وعلى هذا اختلفوا في حكم بيع الذهب بها على أقوال واتجاهات:

---

[36] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (9/ 394).

[37] المرجع السابق، (9/ 395).

[38] البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر بن داود، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: 1988م، (1/ 452).

[39] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، (3/ 5).

https://asrmarabic.com

القول الأول: القائلين بعدم جواز بيع الذهب بالورق النقدي مطلقا؛ لا يدا بيد ولا نسيئة، وهو ما صدرت به فتوى مشيخة الأزهر[40].

ومستند هذا الرأي: أن الورق النقدي كان في أصله سندا بذهب أو فضة، بناءً على التعهد المثبت على كل ورقة بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب، فيكون بيع الذهب بها من قبيل بيع الغائب بالناجز، حتى مع تسليم الورق النقدي.

ومناقشة هذا الرأي: بأن هذا التعهد أصبح صوريا لا حقيقة له، بعدما استقلت الأوراق النقدية بقيمتها، وصارت أثمانا قائمة بذاتها، تستمد قيمتها من الجهة المصدرة لها[41].

القول الثاني: القائلين بجواز بيع الذهب حلي كان أو غيره بالورق النقدي نسيئة، بناءً على أن الأوراق النقدية تعد من قبيل العروض، وقول الشيخ عبد الرحمن السعدي[42].

ودليلهم: أن الورق النقدي ليس مكيلا ولا موزونا، ولا هو من جنس الأصناف الربوية الستة، وأنه مال متقوم مرغوب فيه، يحفظ به الثروة، ويباع ويشترى، وتختلف ذاته عن ذات الذهب والفضة، وما كتب عليه من قيمة اسمية هو أمر اصطلاحي.

نوقش هذا الرأي: بأن العلة الراجحة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وهي متحققة في الأوراق النقدية، لأن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال وقيما للمتلفات، وهذا متوافر فيها. كما أن القول

---

(40) المنيع، عبد الله سليمان المنيع، الورق النقدي، ط: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م، (46). منقولة من المصدر.

(41) المنيع، عبد الله سليمان المنيع، الورق النقدي، (46-50).

(42) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ت: د. وليد عبدالله، مركز البحوث والدراسات الكويتية- الكويت، ط: 1423هـ - 2002م، (89).
والكلام مبسوط في الفتاوى السعدية (ص316). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فتاوى السعدية، مطبعة الكيلاني- القاهرة، 2008م.

https://asrmarabic.com

بعرضية الأوراق النقدية تفريط كبير، ويفتح باب الربا، ويستلزم سقوط الزكاة عن غالب الأموال المتمولة المعاصرة، لماذا؟ لأن مفاد هذا القول أنك تبيع عرضاً بعرض أو عرضا بنقد وفي هذا فتح أبواب الربا على مصراعيها[43].

القول الثالث: القائلين بتحريم بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة وهو قول جماهير المعاصرين، وبه صدرت فتاوى الهيئات الشرعية، وأقرت به المجامع الفقهية[44].

ودليلهم: أن الورق النقدي نقد قائم بذاته، والعلة في الذهب الثمنية، وهي أيضا متحققة في الأوراق النقدية، فيجري عليها الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة.

الراجح من الأقوال كما بينت الهيئات الافتائية وقرار مجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

"هو ما عليه جمهور العلماء المعاصرين، وهو اعتبار الأوراق النقدية نقودا قائمة بذاتها، تلحق بالذهب والفضة في علة الربا، لكونها صارت ثمنا يتعامل به الناس، وقُيمت به الأشياء، واستقر به التعامل بين الناس، واطمأنت النفوس لتمولها وادخارها، وبناء على ذلك فإن الأوراق النقدية يجري فيها الربا بنوعيه، وتجب فيها الزكاة، وتأخذ أحكام النقدين في الالتزامات الشرعية، وعليه؛ فإن النقود الورقية تتحقق فيها علة الربا، وهي الثمنية، فتقاس على الذهب والفضة في جريان الربا فيها، وهذا يقتضي النظر في الشروط المعتبرة لنفي الربا عنها عند مبادلتها بالذهب في عقود البيع"[45].

---

[43] د. هند بنت عبد العزيز بن عبدالله، بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي صوره وأحكامه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط:الأولى- 1440هـ - 2019م، (28-29).

[44] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة - المجلد 1 - الصفحة 22. الخثلان، أ.د. سعد الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الرياض، 1433هـ-2012، (66-67).

[45] قرار رقم: 22 (6/5)حول العملة الورقية. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. مكة - المجلد 1 - الصفحة 22.

https://asrmarabic.com

المبحث الثاني: التقابض والتماثل في بيع وشراء الذهب

المطلب الأول: التقابض في بيع وشراء الذهب

يشترط في عقد بيع وشراء الذهب ما يشترط في غيرها من العقود، إلا أنه إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما أو بغيرهما من الأثمان اشترطت لها شروط خاصة وهي:

الأول: التقابض

العلماء اجمعوا[46] على وجوب قبض البدلين في بيع الذهب والفضة قبل أن يفترق المتبايعان، سواء بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب؛ فإن افترق المتبايعان بأبدانهما قبل حصول التقابض بطل العقد، وذلك لما يحصل من الربا وقد دلت على هذا جملة من النصوص، منها: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ"[47].

وعن مالك بن أوس أنه قال: قلت: "من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر: كلا والله، لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول

---

[46] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، (85/1).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ، (86/4).

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، (1/ 177).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م، (3/ 380). ابن قدامة، المغني، (4/ 41). مستفاد من بحث بعنوان.

صدام عبد القادر عبدالله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، 2003م، (64).

[47] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، (3/ 74/ 2175).

https://asrmarabic.com

الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[48].

المطلب الثاني: التماثل في بيع وشراء الذهب

شرط التماثل

شرط التماثل البدلين في بيع الذهب عند اتحاد الجنس، جاء اتفق العلماء[49] على اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة عند اتحاد الجنس؛ فلا يجوز التفاضل بينهما، أما إذا حصل الاختلاف في الجنس كالذهب بالفضة جاز التفاضل بينهما، ولا يلتفت في ذلك إلى الجودة ونحوها، فالردي والجيد، كله سواء في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس، وجواز التفاضل عند اختلافه، والأدلة كثيرة الدالة على هذا الأصل، منها: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ"[50].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[51].

ويُشترط في هذا الباب التساوي في العلم لا في نفس الأمر؛ فلو لم يعلم المتبايعان التماثل وكان التماثل متحققاً في نفس الأمر لم يجز العقد حتى يظهر التساوي في المجلس؛ لأن الجهل بالمماثلة في بيع الذهب والفضة

---

[48] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، (3/ 68/ 2134).

[49] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م، (3/ 211).

[50] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، (3/ 74/ 2175).

[51] أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الربا، (3/ 74/ 2177).

https://asrmarabic.com

كحقيقة التفاضل.[52] فهذه الأدلة دالة على أن بيع الذهب عند اتحاد الجنس لا يصح إلا ما تحقق فيه التماثل وليس فيه تفاضل، حتى لا يقع الربا المحرم.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الذهب بالبطاقات الائتمانية

المطلب الأول: أنواع البطاقات البنكية

وحتى يتضح لنا الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب عن طريق البطاقات الائتمانية يجدر بنا تعريف موجز عن هذه البطاقات وأنواعها ولما لذلك الأثر في بيان تكييف الشرعي الصحيح.

أنواع البطاقات[53]:

1. بطاقة الاعتماد (Charge Card):

وتسمى بمسميات بطاقة الإقراض المؤقت خالية من الفوائد وبطاقة الخصم الشهري، وهي بطاقة تُمكن حاملها من شراء السلع والخدمات وسحب النقود لدى التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، حيث يقوم المصرف بسداد قيمة المشتريات للتاجر بعد خصم عمولته، ويُزود حامل البطاقة بكشف شهري يتضمن قيمة استخدامه، ويلتزم بسداد ما عليه من المبلغ خلال مهلة محددة دون ان تُفرض عليه فوائد؛ فإن سدد في الوقت المحدد استمر العمل بالبطاقة، وإن تأخر توقف استخدام البطاقة ويُطالب بالدين.

---

(52) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، (5/ 193).

(53) محمد بن مكي الجرف، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقدمة إلى قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في ام القرى- مكة، 2001م-1421هـ، (44).

مستفاد أيضا من بحث الدكتور محمد حسن عبد الوهاب، بطاقة النقد الشخصي المقترض، (ص13).

https://asrmarabic.com

2. بطاقة الائتمان (Credit Card):

تُعد بطاقات الائتمان أكثر هذه البطاقات انتشارا، وهي غالبية وسائل الدفع الحديثة، ويُطلق عليها أيضًا بطاقات التقسيط أو الإقراض المتجدد، لأنها تنشئ دين مستمر على حاملها بحسب استخداماته، تُمكن حامل البطاقة استخدامها في شراء الخدمات والسلع أو السحب النقدي لدى التجار المتعاقدين مع المؤسسة المصدرة، حيث يقوم المصرف بسداد قيمة العمليات للتاجر بعد خصم عمولته المتفق عليها، ويزود حامل البطاقة كشف حساب شهري يتضمن قيمة معاملاته، ولا يُلزم بالسداد فورا، بل يُعطى مهلة للسداد على أقساط، منتظمة، تضاف عليها فوائد تعد جزءا من الدين المتجدد على حامل البطاقة.

3. بطاقة الحسم المباشر (debit card):

وهي من أكثر البطاقات تداولا وانتشارا بين الناس وبعضهم يسميها بطاقة الصراف الآلي، فهي بطاقة ليس أداة ائتمان، هي مرتبطة بالرصيد المتاح لدى العميل، لو استخدمها يتم الحسم المباشر من رصيده، وتمكن حاملها من استخدامها في السحب النقدي وتسديد أثمان الخدمات بقدر رصيده المتاح، ولا يتحمل العميل رسوم غالبا مقابل استعمال هذه البطاقة إلا اذا استخدم أجهزة سحب لا تتبع المصدر للبطاقة.

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء الذهب بالبطاقات الائتمانية

حكم التعامل في هذه البطاقات:

يجوز استخدام بطاقة (الاعتماد) الخصم الشهري وذلك بشرطين:

1. ألا يكون على العميل غرامة تأخير؛ لأنه شرط ربوي.

https://asrmarabic.com

2. ألا تُستخدم للسحب النقدي إذا أخذ المصرف عمولة نسبية أو أجرة تزيد على التكلفة الفعلية؛ لأن السحب قرض، ولا يجوز أخذ ربح على القرض[54].

وأما العمولة التي يأخذها المصرف من التاجر فهي أجرة سمسرة مقابل جلب الزبائن وتحويل الثمن، وهذا جائز[55].

حكم شراء الذهب ببطاقات الاعتماد:

اختلف العلماء المعاصرين في شراء الذهب بالبطاقة غير المغطاة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز وهو ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي وعدد من العلماء المعاصرين[56].

دليل القول الأول:

- عدم تحقق التقابض الفوري؛ لأن ثمن الذهب لا يصل للتاجر في المجلس، بل بعد عدة أيام.
- وشراء الذهب بالبطاقة من باب الصرف، ولا يصح إلا يدًا بيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب... فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد".

وجه الاستدلال: قالوا التاجر لم يستلم شيئاً بعد وإنما يستلم فاتورة سيقدمها لبنكه لتحصيل القيمة لاحقا.

(54) د. هند بنت عبد العزيز بن عبدالله، بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي صوره وأحكامه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط:الأولى، 1440هـ - 2019م، (94).

(55) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/ 360-367).

(56) "لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة".
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (12/ 1510).

https://asrmarabic.com

القول الثاني: القائلين بالجواز وهو قول لبعض العلماء وأفتت به هيئات شرعية [57].

دليلهم:

- المصرف يقيد الثمن لصالح التاجر فور تمام العملية، والقيد المصرفي يعد قبضا حكميا، ولو لم يستلم النقود بالفعل.
- وأن الفاتورة الموقعة من العميل ملزمة الدفع للبنك وتشبه الشيك المصدق بل هي أقوى.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

الأول: قالوا الفاتورة لا تعد قبضا، وإنما هي ضمان للثمن فقط.

وأجيب على المناقشة:

- الفاتورة تعتبر ملزمة للبنك المصدر، والقبض يكون بالقيد لا بوصول النقد فعلا.
- وهي في قوة الشيك المصدق الذي افتى المجمع بجوازه على أن قبضه قبض لمحتواه[58].

الثاني: قالوا القياس على الشيك المصدق غير صحيح؛ لأن الشيك أداة وفاء حالة، فيكون قبضه قبضا حكميا، وهو يعد نقودا في العرف، وحامله يستطيع استخدامه في أي وقتاً شاء، بخلاف بطاقة البطاقة فهي لا تسمى أداة وفاء في الحال بل في المآل.

[57] يوسف بن عبد الله الشبيلي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء http://iswy.co/e458i، نزيه حماد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1361). بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة، ص31، (ندوة فقه بطاقة الائتمان- البحرين/ سبتمبر 1998م). معيار أيوفي الشرعي رقم: "57"، الذهب وضوابط التعامل به، إعداد هذا المعيار: بدعم وتعاون مع مجلس الذهب العالمي، (1329).

[58] د. هند بنت عبد العزيز بن عبدالله، بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي صوره وأحكامه، (100).

https://asrmarabic.com

أجيب على المناقشة:

- التأجيل في صرف القسيمة لا تؤثر، والشيك نفسه قد يتأخر صرفه لأي سبب.
- والعبرة بتحقق القبض في المجلس، لا بوصول النقد فعلاً.

الترجيح:

الراجح هو جواز شراء الذهب ببطاقات (الاعتماد) الخصم الشهري؛ وذلك لقوة القول باعتبار القيد المصرفي قبضا حكميا، ولأن التاجر يعد نفسه قابضا بمجرد التثبت من وصول رسالة في هاتفه أو التأكد من حسابه، خاصة مع الضمان البنكي الملزم، ومسألة القبض ترجع إلى أعراف الناس وهو السائد بينهم بلا نكير على اعتماد البطاقات كأداة دفع فورية.

وبالنسبة لحكم بطاقة الائتمان (Credit Card):

بطاقات الدين المتجدد وهي تشتمل على شرط ربوي واضح وهو احتساب فوائد عند عدم السداد خلال فترة السماح، وقد جاء نص مجمع الفقه الإسلامي على:(لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية)[59]، وبناءً على ذلك لا يصلح شراء الذهب بها؛ لأن العقد الأصلي الذي صدرت عليه البطاقة فيه شرط ربوي.

[59] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1357).

https://asrmarabic.com

حكم شراء الذهب ببطاقة الحسم المباشر (debit card):

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى جواز إصدار هذه البطاقة، وذلك أن صاحبها يسحب من رصيده مباشرة وليس في التعامل بها أية فوائد ربوية[60]، وبما أن هذه البطاقة يجوز إصدارها فهل يجوز شراء الذهب عن طريقها؟

اختلف الفقهاء المعاصرين في شراء الذهب ببطاقة الحسم غير الائتمانية على قولين[61]:

القول الأول: القائلين الجواز:

يرى غالب الفقهاء المعاصرين جواز شراء الذهب ببطاقات الحسم غير الائتمانية، وقد صدرت بذلك قرارات عدد من الهيئات الشرعية، منها: قرار مجمع الفقه الإسلامي[62]، نص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي جاء فيه: (يجوز الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم أو البطاقة مسبقة الدفع)[63]، كما أن هذا القول لازم لمن أجاز شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية فمن باب أولى أن يجيزها هنا كما سيأتي.

دليل هذا أصحاب هذا القول: استند أصحاب هذا القول إلى أن التقابض يتحقق في مجلس العقد؛ إذ يتم الخصم الفوري من حساب المشتري عند استعمال البطاقة، ويُقيد المبلغ مباشرة في حساب البائع، بينما يقبض المشتري الذهب في نفس المجلس، وبذلك يتحقق الحلول والتقابض.

---

[60] بَحث عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة، بَيت التمويل الكويتي، إعدَاد، مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، بيت التمويل الكويتي لدى مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/ 346).

المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، 1443هـ - 2022م، (20).

[61] د. ياسر الحوسني، أحكام استخدام الذهب في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، الجامعة القاسمية، 2021م، (292).

[62] مجلة الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 139، (5/ 15)، بشأن بطاقات الائتمان.

[63] المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة رقم: "61" بشأن بطاقة الحسم وبطاق ة الائتمان، ص(1150).

https://asrmarabic.com

نوقش هذا الدليل: اعترض بعض الباحثين بأن التقابض لا يتحقق حقيقة؛ لأن البنك يخصم المبلغ من حساب المشتري لكنه يؤجل إيداعه في حساب البائع يوما أو أكثر، وقد يتأخر الإيداع بسبب أعطال فنية، فالخصم يعد شروعا في القبض وليس قبضا تاما.

الجواب عن هذه المناقشة: أُجيب عن هذا الاعتراض بأن ضابط القبض يرجع إلى أعراف الناس، فما عده الناس قبضا فهو قبض معتبر شرعا، سواء كان قبضا حقيقيا أو حكميًا.

وقد نص الفقهاء على هذا الأصل، ومنه:

قول الامام النووي، "فكل ما عده الناس بيعًا كان بيعًا، كما في القبض والحرز وإحياء الموات"[64].

وفي حاشية تحفة المحتاج: "أن الخلاف في حقيقة القبض فرع عن الخلاف في العرف"[65].

كما أن عملية خصم مبلغ الذهب من حساب المشتري يُعد قيدا مصرفيا، وهو في العرف المصرفي بمثابة قبض للثمن، حتى لو تأخر الإيداع عدة أيام؛ لأن التأخير إجرائي وليس تعاقديا، وهذا ما قررته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية[66].

القول الثاني: القائلين بالمنع:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم جواز شراء الذهب ببطاقات الحسم غير الائتمانية وذلك لعدم تحقق التقابض في المجلس، وقد سبق مناقشة هذا الاستدلال ضمن مناقشة أدلة القول الأول.

---

[64] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (9/ 163)

[65] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى، 1357هـ - 1983م، (4/ 411).

[66] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: 53 (4/ 6)، بشأن القبض: صوره -وبخاصة المستجدة منها- وأحكامها.

https://asrmarabic.com

الراجح: يميل الباحث إلى القول الأول القائل بالجواز، وذلك لاعتبارات منها قوية اعتمد عليها:

1. قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامته من المعارض، وإمكانية الرد على دليل القول الآخر؛ إذ إن منشأ الخلاف هو مدى تحقق التقابض، وقد ظهر من العرف المصرفي أن التقابض متحقق بالحسم الفوري والقيد المباشر.
2. القول بالجواز أيسر على الناس، بينما المنع فيه تضييق، والشريعة قائمة على رفع الحرج؛ وقد قال سفيان الثوري رحمه الله:(إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد).

المطلب الثالث: حكم شراء الذهب بالإيداع في حساب البائع:

صورة المسألة:

اتفاق البائع مع المشتري على نوع الذهب وعياره ووزنه وسعره، فقام البائع بتزويد المشتري ببيانات حسابه البنكي، ليقوم المشتري بعد ذلك بإيداع قيمة الذهب في حساب البائع، إما عن طريق الإيداع المباشر، أو عبر الحوالة المصرفية، وقد يتم هذا الإيداع قبل تسلّم الذهب أو بعده.

حكم المسألة:

لا يصح شراء الذهب بالإيداع أو الحوالة المصرفية؛ لعدم تحقق التقابض المعتبر شرعا بين العوضين في مجلس العقد، وهو شرط لازم في بيع الذهب لكونه من الأثمان، فالإيداع البنكي لا يُعد قبضا حقيقيا للبائع عند التعاقد، بل هو إثبات للمبلغ في حسابه عبر وسيط مصرفي بعد انفضاض المجلس، وهذا يترتب عليه عدم التقابض في المجلس وعليه، فالعقد بهذه الصورة غير جائز شرعا سواء كان الإيداع قبل تسلم الذهب أو بعده؛ لأن العبرة في هذا النوع

https://asrmarabic.com

من المعاملات بتحقق تقابل البدلين تقابضا فوريا في زمن العقد نفسه، وهو ما لا يتحقق في عمليات الإيداع والتحويل البنكي المعتاد[67].

[67] د. ياسر الحوسني، أحكام استخدام الذهب في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، (297).

https://asrmarabic.com

الخاتمة

النتائج

- علة الربا في الذهب مطلق الثمنية كما قال بذلك غالب الفقهاء، وتقاس عليها الأوراق النقدية باعتبارها نقد قائم بذاته.
- يجوز شراء حُلي الذهب ببطاقة الخصم الشهري، وكذلك ببطاقة الخصم المباشر؛ لأن القيد المصرفي الفوري يعد قبضا حكميا معتبرا في عرف المعاملات المصرفية، فإذا كان القيد متحققا في مجلس العقد، وكانت البطاقة خالية من شرط ربوي، فالبيع يصح وينعقد، وأما بطاقة الائتمان المشتملة على فوائد ربوية المتراكمة والمتجددة، فلا يجوز التعامل بها في شراء الذهب، لانتفاء شرط التقابض الفوري الشرعي، واقتران العقد بمحظور ربوي.
- باعتبار أن القبض حصل قبضا حكميا، أما إذا كانت البطاقة متضمنة قرض ربوي أو عليها فوائد ربوية فحينئذ لا يجوز التعامل بها.
- بيع الذهب بجنسه يجري على قاعدة التماثل البدلين عند اتحاد الجنس، فلا يجوز فيه التفاضل مطلقا، أما إذا اختلف الجنس، كالذهب بالفضة، جاز التفاضل ولا اثر في اختلاف في الجودة ما دام كل منهما من جنسٍ أخر.

التوصيات

- التأكيد على ضرورة التقيد بالفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمؤسسات الافتائية، فيما يتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية، ولما تمثله هذه الهيئات من مرجعية منضبطة.

https://asrmarabic.com

- مقترح لإقامة ندوات علمية وبحثية حول أحكام شراء الذهب بالعملات الرقمية وبالتطبيقات الذكية، وبيان علاقة ذلك بالقبض، إذ إن قلة البحوث العلمية التأصيلية في هذه المسائل قد بلغت مبلغا يقارب ما كان قائما في مسائل بطاقات الائتمان قبل عقدين، وقد بينت هذه الدراسة أن التأخر في التأصيل الفقهي وبيان الحكم الشرعي يؤدي إلى وقوع الناس في المحظور الشرعي.
- إنشاء دليل إرشادي يوضح للعملاء ضوابط شراء الذهب عبر التقنيات الحديثة والوسائط، وكيفية تمييز بين القبض الصحيح والغير معتبر.

Reference

فهرس الآيات		
اسم السورة	الآية	رقم الآية
البقرة	﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	283
فاطر	﴿لَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾	33

فهرس الأحاديث	
طرف الحديث	الراوي
(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ...	البخاري
(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...	
(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ...	
(أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَك، ولا تَخُنْ من خانَك...	أبو داود

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.
3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.
4. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
8. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ.
10. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
11. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، 7/ 403.
12. بَحث عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة، بَيت التمويل الكويتي، إعدَاد، مركز تطوير الخدمة المصرفيّة، بيت التمويل الكويتي لدى مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

https://asrmarabic.com

13. بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار أبو غدة، ندوة فقه بطاقة الائتمان- البحرين/ سبتمبر 1998م.

14. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: 1988م.

15. حماد، د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار الميمان للنشر والتوزيع- الرياض، 1445هـ.

16. الخثلان، أ.د. سعد الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الرياض، 1433هـ-2012، 66-67.

17. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

18. د. هند بنت عبد العزيز بن عبدالله، بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي صوره وأحكامه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط:الأولى- 1440هـ - 2019م.

19. د. ياسر الحوسني، أحكام استخدام الذهب في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، الجامعة القاسمية، 2021م، 292.

20. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

21. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

22. الزحيلي، د. وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقة الالتزام، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة.

23. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

24. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.

https://asrmarabic.com

25. سعدي، د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408هـ - 1988م، تصوير: 1993م.

26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ت: د. وليد عبدالله، مركز البحوث والدراسات الكويتية- الكويت، ط: 1423هـ - 2002م.

27. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م.

28. شاشو، إبراهيم محمد، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفيها الشرعي، كلية الشريعة جامعة دمشق، مجلة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 27- العدد الثالث- 2011.

29. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

30. صدام عبد القادر عبدالله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، 2003م.

31. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.

32. علي بن سلطان محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.

33. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407هـ - 1987م.

34. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة.

35. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، 5/ 193.

36. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

37. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.

38. مجلة الفقه الإسلامي الدولي.

https://asrmarabic.com

39. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

40. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها، ط: الأولى، 1422هـ، لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: 9.

41. محمد بن مكي الجرف، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقدمة إلى قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في ام القرى- مكة، 2001م-1421هـ.

42. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، 1443هـ - 2022م، 20.

43. المنيع، عبد الله سليمان المنيع، الورق النقدي، ط: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م، 46. منقولة من المصدر.

44. نزيه حماد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي 12/ 1361.

45. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

46. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م.

47. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م.

48. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى، 1357هـ - 1983م.

49. والكلام مبسوط في الفتاوى السعدية، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فتاوى السعدية، مطبعة الكيلاني- القاهرة، 2008م.

50. يوسف بن عبد الله الشبيلي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء http://iswy.co/e458i.

https://asrmarabic.com

فهرس الموضوعات

الملخص 1

المقدمة..... 2

أهمية الموضوع..... 3

أسباب اختيار الموضوع..... 4

الدراسات السابقة..... 4

إشكالية الدراسة..... 6

أهداف البحث..... 6

منهج البحث..... 7

خطة البحث..... 8

المبحث التمهيدي: مصطلحات الدراسة..... 11

المطلب الأول: الشراء لغة واصطلاحا..... 11

المطلب الثاني: تعريف الحلي لغة واصطلاحا..... 11

المطلب الثالث: تعريف الذهب لغة واصطلاحا..... 12

المطلب الرابع: تعريف البطاقات الائتمانية لغة واصطلاحا..... 13

المبحث الأول: علة الربا في الذهب والأوراق النقدية وأثرها في بيع الذهب بالنقود..... 15

المطلب الأول: علة الربا في الذهب..... 15

المطلب الثاني: الربا في الأوراق النقدية وبيع الذهب بها..... 18

المبحث الثاني: التقابض والتماثل في بيع وشراء الذهب..... 21

المطلب الأول: التقابض في بيع وشراء الذهب..... 21

https://asrmarabic.com

المطلب الثاني: التماثل في بيع وشراء الذهب..... 22

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع وشراء الذهب بالبطاقات الائتمانية 23

المطلب الأول: أنواع البطاقات البنكية 23

المطلب الثاني: حكم بيع وشراء الذهب بالبطاقات الائتمانية 24

المطلب الثالث: حكم شراء الذهب بالإيداع في حساب البائع:..... 30

الخاتمة 32

النتائج 32

التوصيات 32

Reference..... 34

فهرس الآيات..... 34

فهرس الأحاديث..... 34

فهرس المصادر والمراجع..... 35

فهرس الموضوعات..... 39